الجوانب القانونية لحوالات الويسترن يونين المالية الإلكتروني (دراسة قانونية تحليلية)

Legal aspects of Western Union electronic financial transfers (Analytical legal study)

أ.م.د. علي غانم ايوب
رئاسة الجامعة التقنية الشمالية
aligha@ntu.edu.iq

م.د. نواف علي خليف
كلية القانون – جامعة نينوى
nawaf.ali@uoninevah.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٥ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/١٥**

الملخص

تعد شركة الويسترن يونين احد اهم شركات التحويل المالي على المستوى الدولي، اذ تقوم بأعمال التحويل المالي الالكتروني من خلال وكلائها المرخصين المنتشرين في دول العالم كافة، ويتم استخدام حوالات الويسترن يونين بشكل واسع نظراً للمزايا العديدة التي تتسم بها وتمييزها عن غيرها من الحوالات التي تقدم من الشركات المناظرة والاعمال المصرفية الاخرى التي تشتبه بها، اذ تسهم وبشكل كبير في مجال تمويل الانشطة التجارية وتلبية حاجات الافراد على المستوى الشخصي، ويترتب على تنفيذ حوالات الويسترن يونين نشوء علاقات قانونية متعددة بين الشركة الام (الويسترن يونين) ووكلائها المرخصين والمتعاملين معها وما يترتب على ذلك من اثار قانونية متعددة.

الكلمات المفتاحية: حوالات الويسترن يونين، مزود الخدمة، وكيل الشركة، التحويل المالي.

Abstract

Western Union is one of the most important money transfer companies at the international level, as it carries out electronic money transfers through its licensed agents spread throughout the world. Western Union transfers are widely used due to the many advantages that characterize them and distinguish them from other transfers provided by similar companies and other banking businesses that are similar to them, as they contribute significantly to the field of financing commercial activities and meeting the needs of individuals on a personal level. The implementation of Western Union transfers results in the emergence of multiple legal relationships between the parent company (Western Union) and its licensed agents and those dealing with it, and the resulting multiple legal effects.

Keywords: Western Union transfers, service provider, company agent, financial transfer.

المقدمة

أولاً– مدخل تعريفي لموضوع البحث: يعد التحويل المالي أحد الوسائل الملازمة للنشاط التجاري وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العلاقات القانونية التي تنشأ بين الافراد، وقد أسهم التطور في مجال الاتصالات والشبكات الرقمية في تطوير وسائل التحويل المالي من خلال استخدام الادوات الالكترونية المستجدة لاسيما مع السمات التي يتميز بها ويأتي في مقدمة ذلك السرعة والامان والدقة في عملية التحويل وتجردها من القيود التقليدية التي رافقت عمليات التحويل المالي خلال العقود السابقة.

ونتيجة للتطورات التي يشهدها قطاع الاعمال وما رافق ذلك من تشابك النشاط التجاري العابر للحدود وتلبية حاجات الافراد المختلفة ظهرت الحاجة الى ايجاد صيغ للتعامل مع الحوالات المالية الالكترونية التي تمارس من قبل شركات التحويل المالي الدولية كشركة ويسترن يونين (Western Union) وشركة موني كرام وغيرهما من الشركات المتخصصة في هذا المجال.

وتعد حوالات شركة ويسترن يونين الأكثر شيوعاً في التعاملات المالية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص والتي يتم ادارتها من قبل شبكة مغلقة تضم الشركة الام (الويسترن يونين) الى جانب مجموعة من الوكلاء المنتشرين في دول العالم كافة والمرخصين لتنفيذ اوامر الخاصة بالتحويل وفق الاجراءات المحددة اصوليا وما يترتب على ذلك من اثار قانونية تمس الاطراف ذي الصلة بتنفيذ الحوالات المالية الالكترونية.

ثانياً– مشكلة الدراسة وتساؤلاتها: تتركز مشكلة الدراسة بالآتي:

١. شيوع تداول حوالات الويسترن يونين في الأوساط التجارية بل وحتى المدنية مما يقتضي البحث في مضمونها وتحديد جوانبها القانونية على نحو دقيق لاسيما مع عدم وجود دراسات قانونية متخصصة في مجال حوالات الويسترن يونين على الرغم من اهميتها من الناحية العملية.

٢. تشتت النصوص التي تنظم عمل حوالات الويسترن يونين والصادرة عن البنك المركزي كضوابط او اعمامات او ادلة ارشادية مما يقتضي دراسة تلك النصوص وتقويمها وتحديد مكامن القوة والضعف بها.

٣. تعدد الجهات التي ترتبط بتنفيذ حوالات الويسترن يونين مع عدم وجود نصوص واضحة لتحديد مركزها القانوني بشكل دقيق.

٤. تقييم الحماية القانونية للأطراف التي تشترك بتنفيذ حوالات الويسترن يونين لاسيما مع خلو الضوابط والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي العراقي من النصوص التي تحدد المسؤولية القانونية في حال انتهاك قواعد التحويل المالي الالكتروني.

الى جانب ذلك يطرح البحث مجموعة من التساؤلات أبرزها:

١. ما المقصود بحوالات الويسترن يونين؟ وما هي طبيعتها القانونية؟

٢. ما هو المركز القانوني لشركة الويسترن يونين؟ ومن هم وكلائه المرخصين محليا؟

٣. ما هي المتطلبات اللازمة لتنفيذ حوالات الويسترن يونين؟

٤. ما هي الاثار التي تترتب على شركة الويسترن يونين ووكلائها المخولين؟

ثالثا. هدف البحث: يهدف البحث الى بيان الجوانب القانونية التي تنظم عمل حوالات الويسترن يونين بوصفها أحد وسائل التحويل المالي الالكتروني على المستوى الدولي الى جانب دراسة النصوص التي تنظم عمل حوالات الويسترن يونين وتحديد المركز القانوني وما يترتب على ذلك من بيان الحقوق والالتزامات التي تتعلق بأطراف حوالات الويسترن يونين.

رابعاً– منهج البحث: لأجل الوقوف على الجوانب القانونية لحوالات الويسترن يونين المالية الإلكترونية فقد تم انتهاج الأسلوب التحليلي المقارن فقد تم تحليل النصوص القانونية الخاصة بالنقل المصرفي في تشريعات كل من العراق ومصر والأردن وعُمان وبيان مدى إمكانية انطباقها على حوالات الويسترن يونين كما تم عقد مقارنات بين قوانين المعاملات الإلكترونية في تشريعات العراق والأردن، وأخيراً اعتمد الباحثان على تحليل كل ما صدر عن البنك المركزي العراقي من أنظمة وضوابط وقواعد مُنَظِمة لعمليات التحويل المالي وخدمات الدفع الإلكتروني والاعمامات الاخرى ذي الصلة.

خامساً– هيكلية البحث: تم تقسيم المبحث الى مبحثين وبالتفصيل الاتي: –

المبحث الأول: ماهية حوالات الويسترن يونين.

المطلب الأول: مفهوم حوالات الويسترن يونين.

المطلب الثاني: تمييز حوالات الويسترن يونين عما يشتبه بها

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحوالات الويسترن يونين

المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ حوالات الويسترن يونين واثاره القانونية

المطلب الأول: تحديد الاطراف التي ترتبط بتنفيذ حوالات الويسترن يونين

المطلب الثاني: المتطلبات الاجرائية لتنفيذ حوالات الويسترن يونين واثاره القانونية

المبحث الأول: ماهية حوالات الويسترن يونين

تعد حوالات الويسترن يونين من أهم صور التحويل المالي الالكتروني التي أفرزتها وسائل التقدم العلمي في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، اذ تعد من أبسط عمليات تحويل الأموال بين الدول وأقلها كلفة وذات كفاءة وفعالية متميزة فضلا عن ان قواعد التحويل المالي فيها واضحة مما يؤكد ثقة المتعاملين وارتفاع درجة الامان بها، إذ تتم عبر اليات سهلة بعيدة عن البيروقراطية والتعقيد الاداري، لذلك اتجه أكثر المتعاملين إلى الاستعانة بها في أعمالهم[1]، ولغرض تحديد ماهية حوالات الويسترن يونين يتعين بيان مفهومها ومن ثم تمييزها عن غيرها من العمليات التي تشتبه بها فضلا عن بيان طبيعتها القانونية، لذلك اثرنا تقسيم المبحث إلى مطالب ثلاث نخصص الأول لبيان مفهوم حوالات الويسترن يونين أما المطلب الثاني للتمييز بين حوالات الويسترن يونين عن غيرها أما المطلب الثالث فسنوضح فيه الطبيعة القانونية لهذه الحوالات وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حوالات الويسترن يونين المالية

لغرض تحديد مفهوم حوالات الويسترن يونين الماية فإن الأمر يتطلب توضيح المقصود بالويسترن يونين من خلال تعريفه ثم بعد ذلك نعرف حوالات الويسترن يونين المالية وعلى وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الويسترن يونين

لابد أن نشير إبتداءً ان مصطلح الويسترن يونين هو مصطلح إنكليزي (Western Union Company) وان هذا المصطلح يعني باللغة العربية شركة الإتحاد الغربي، وتعد (الويسترن يونين) احد الشركات الامريكية التي تختص بتقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المالية تأسست سنة ١٨٥١م من قبل الأمريكي (عزرا كورنيل) والذي يعد من رجال الأعمال البارزين في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان له دور هام في تأسيس جامعة كورنيل في نيويورك، ويقع مقر شركة ويسترن يونين الرئيس في ولاية كولارادو الأمريكية، أي ان مركز إدارة الشركة وأجهزتها الإدارية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية وتدار من هناك [٢].

وان بداية نشاط الشركة كان ينحصر بالمعاملات الخاصة بإرسال التلغرافات التي تمثل برقيات ونصوص ترسل بواسطة جهاز التلغراف من خلال ترميزها، بعد ذلك توسع نشاط الشركة ليشمل تقديم العديد من الخدمات المتطورة من خلال تحويل أنشطتها من التلغرافات إلى المعاملات المالية الخاصة بالمصارف، وأصبح من الخدمات التي تقدمها الشركة على مستوى العالم هي خدمة تحويل الاموال بين دول العالم المختلفة من خلال شبكة من الفروع والوكلاء المتعاقدين مع الشركة الأم في كولارادو، حيث وصل عدد النقاط التي تقدم خدماتها من خلالها إلى 500000 ألف موقع بين فرع للشركة أو وكيل عنها موزعين في عدة دول بلغ عددها ما يقارب الـ ٢٠٠ دولة [٣].

وأطلقت شركة الويسترن يونين عام ٢٠٠٠ خدمات تحويل الاموال بين الدول من خلال شبكة الإنترنت بواسطة ١٥٠ وكيل للشركة موزعين بين دول العالم، واستمرت الشركة بتطوير نشاطاتها إلى أن أعلنت عام ٢٠٠٦م بإنتهاء عصر البرقيات التقليدية لظهور خدمات منافسة أكثر حداثة وتطور مثل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل.

ومما عزز شركة ويسترن يونين هو ما تتمتع به من مرونة وسهولة ومصداقية في تحويل الأموال بين دول العالم مما جعلها مركز لإستقطاب العملاء ممن يرغبون بإرسال أو إستقبال حوالاتهم بشكلٍ آمن وسريع وهو ما تتطلبه البيئة التجارية، كما تميزت حوالات الويسترن يونين بانها تُنَفَذ عن طريق أمر مباشر يصدر من العميل الآمر بالتحويل إلى المؤسسة المالية دون تدخل الشخص الذي سيتم الدفع إليه (Rayee) أو المستفيد(Beneficiary).

ورغم ما تقدم من مميزات لحوالات الويسترن يونين فإنها تحقق عديد من الإيجابيات التي تجعلها ذات أفضلية على غيرها من شركات التحويل المالي، ويمكن أن نجمل هذه الإيجابيات بالآتي: –

١. توافر إمكانية تحويل الأموال إلى أنحاء العالم المختلفة من خلال فروع شركة ويسترن يونين المنتشرة في أغلب بلدان العالم والتي تعمل بشكلٍ متواصل على مدار أيام الأسبوع.

٢. سرعة وصول الحوالات إلى المستفيد وبشكلٍ فوري.

٣. إمكانية تحويل الأموال في أي وقت ومن أي مكان دون حاجة لوجود حساب مصرفي سواءً للأمر بالتحويل أو المستفيد.

٤. ان عملية تحويل النقود متاحة لأي شخص بغض النظر عن صفاته سواءً كانوا تجار أو طلاب أو مسافرين أو غير ذلك (٤).

وبعد ما تقدم من عرض لشركة الويسترن يونين وبيان إيجابيات حوالاتها يمكن ان نعرف شركة الويسترن يونين بأنها " شركة تمارس نشاط الخدمات المالية الإلكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في دول العالم المختلفة من خلال الشبكة المغلقة الخاصة بها التي يتم من خلالها تنفيذ وتسوية الحوالات المالية بشكلٍ إلكتروني ومن خلال وكلائها المرخصين للعمل اصوليا".

الفرع الثاني: التعريف بحوالات الويسترن يونين

تعد حوالات الويسترن يونين من أحدث الحوالات المالية من حيث الظهور واكثرها انتشاراً، اذ تمتلك شركة ويسترن يونين شبكة واسعة من الوكلاء في دول العالم تربطهم شبكة إتصال واحدة مغلقة خاصة بهذه الشركة، اذ يمكن للمستفيد إستلام قيمة الحوالة خلال دقائق من وقت إصدار أمر التحويل، فبعد أن يتم إدخال بيانات الحوالة على الجهاز الموجود لدى المؤسسة المالية والمتصل مع جهاز المؤسسة المالية للمستفيد من خلال الشبكة المغلقة للويسترن يونين، وبمجرد اتمام الاوامر وظهور بيانات الحوالة يمكن للمستفيد إستلام قيمة الحوالة (٥).

وبما ان حوالات الويسترن يونين هي إحدى صور التحويل المالي الالكتروني فإن ما يطلق على التحويل الإلكتروني للاموال من تعريفات قد ينطبق على تعريف حوالات الويسترن يونين مع مراعاة بعض الخصوصية لهذه الحوالات.

وبوجه عام لم تتفق التسميات التشريعية والفقهية على تسمية دقيقة في هذا المجال، فتارةً يُطلَق علية النقل الإلكتروني للأموال أو النقل المصرفي الإلكتروني للأموال أو تحويل الأموال، فهناك مَن عرفه بأنه (حركة تدفق نقدي من الدافع إلى المستفيد بطريقة الوسائط الإلكترونية الحصرية)(٦)، وهذا التعريف يقصر التحويل بأن يتم عبر الطرق الإلكترونية إلا أنه لم يبين الجهة التي تنفذ ذلك التحويل إذ قد يكون مصرف أو شركة حوالات أو مكتب صرافة، مع ذلك فإنه حاول أصحاب هذا التعريف مواكبة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات في العمل المصرفي.

في حين عرفه آخرون بأنه (علاقة بين المصدر أو المرسل أو الآمر بالتحويل والمستفيد بموجب هذه العلاقة ينشأ أمر التحويل من المرسل إلى بنكه الذي يسمى البنك الأصلي)، ومضمون هذا الأمر بأن يدفع هذا المصرف للمستفيد مبلغاً نقدياً محدداً أو قابلاً للتحديد أو أن يأمر هذا المصرف آخراً ويسمى المصرف الثالث أو الوسيط بأن يقوم بهذه العملية (٧).

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه حدد جهات التحويل بالمصارف سواءً المرسل أو المصدر والمستلم للحوالة في حين أن التحويل المالي ليس حكراً على المصارف بل سنجد بأن هناك جهات عديدة تمارس عملية التحويل المالي مثل شركات الدفع الالكتروني والمكاتب البريدية وشركات الصرافة وغيرها ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسيلة تحويل الأموال هل هي الكترونية أم تقليدية؟

وعلى المستوى التشريعي، فقد عرف قانون تحويل الأموال الإلكتروني الأمريكي التحويل المالي الإلكتروني بأنه (كل عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة الكترونية كالهاتف أو الحاسب....) [٨].

في حين أورد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (UNCITRAL) عام ١٩٩٢ تعريفاً للتحويل الإلكتروني للأموال بأنه (سلسة من العمليات تبدأ بأمر الدفع الصادر من الآمر بهدف وضع قيمة التحويل تحت تصرف المستفيد، ويشمل آمر الدفع أي أمر دفع صادر من مصرف الآمر أو مصرف وسيط بهدف تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر بالتحويل)[٩]، ويلاحظ على التعريف بانه تناول التحويل بشكلٍ عام ولم يشير الى الوسائل الإلكترونية التي تقتضيها عملية التحويل، في حين نجد ان الدليل القانوني للأونسيترال بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال الصادر عام ١٩٨٧ قد حدد المقصود بالتحويل الإلكتروني للأموال (أي تحويل للأموال تجري فيه بالتقنيات الإلكترونية خطوة أو أكثر من خطوات العملية التي كانت تجري فيما سبق بتقنيات الرسائل الورقية)[١٠].

ورغم إهتمام منظمة الأمم المتحد للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بالتحويل الإلكتروني إلا أن غالبية التشريعات العربية جاءت خالية من أي تعريف أو تنظيم لهذا التحويل الإلكتروني بشكلٍ عام أو حوالات الويسترن يونين بشكلٍ خاص، فبالنسبة للمشرع العراقي قد أشار للتحويل المالي الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ إلا أنه لم يُورِد تعريفاً له وإنما نص في المادة (٢٤) منه على " **يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية**"، كما خول هذا القانون البنك المركزي في المادة (٢٧) منه بإصدار نظام ينظم فيه أعمال التحويل الإلكتروني إلا أنه لم يصدر هذا النظام عن البنك المركزي لغاية الان، ومع ذلك عرفت المادة (١/ثامن عشر) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤[١١] التحويل المالي الالكتروني بانه " اي تحويل للاموال بإيداع او سحب من حساب محتفظ به لدى مقدم خدمة الدفع الالكتروني بوساطة اي وسائل الكترونية ويشمل نقاط البيع، ومعاملات اجهزة الصراف الالي، وايداعات مباشرة او سحوبات للاموال، والتحويلات بوساطة الهاتف النقال، او الانترنت، او البطاقة، او اي وسائل الكترونية اخرى ".

أما المشرع الأردني فقد تناول التحويل الإلكتروني للنقود في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥ لسنة ٢٠١٥) دون أن يتطرق لتعريفه حيث بَيَّن في المادة (٢١/أ) منه بأن تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة للدفع أي أن تحويل النقود إلكترونياً مقبول للوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمة العميل الآمر بالدفع [١٢]، أي عَدَّه المشرع الأردني وسيلة دفع دون التطرق لتعريف التحويل الإلكتروني

للنقود، كما ان المشرع الأردني خول البنك المركزي الأردني أيضاً بإصدار نظام لتنظيم عمليات الدفع الإلكتروني ومتطلباتها التقنية والفنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال إلكترونياً [١٣]، إلا انه لم تصدر تعليمات جديدة بل لازالت التعليمات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني سارية المفعول والتي أشارت إلى أن المقصود بوحدة التحويل الإلكتروني هي أي أداة إلكترونية يمكن من خلالها إنشاء أمر تحويل إلكتروني للأموال وان أمر التحويل الإلكتروني هو أي أمر بتحويل الأموال إلكترونياً و/أو أي معلومات و/أو أي تعليمات تتعلق به [١٤].

وبعد أن استعرضنا نشاط شركة الويسترن يونين من خلال تعريفها في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم التطرق لتعريف التحويل الإلكتروني للأموال من خلال استعراض بعض التعريفات الفقهية للتحويل الإلكتروني للأموال وموقف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) وبيان موقف عدد من التشريعات العربية منه لاحظنا هناك اختلافات في التسمية والتعبير عن مضمون هذه العملية، وإزاء ذلك فإننا سنعتمد مصطلح حوالات الويسترن يونين المالية الإلكترونية كونه الأدق من الناحية القانونية، وبوصفه المصطلح أكثر شيوعاً في أوساط المتعاملين بالنشاط التجاري.

ووفقاً لما تقدم يمكن ان نُعَرِّف حوالات الويسترن يونين المالية الإلكترونية بأنها (تصرف قانوني إرادي بين الآمر بالتحويل وأحد وكلاء شركة الويسترن يونين يتم تنفيذ جميع مراحله بوسائل إلكترونية من خلال الشبكة الخاصة بالتحويل الخاصة بها ويترتب على ذلك نقل قيمة المبلغ محل الحوالة من الآمر إلى المستفيد لقاء عمولة متفق عليها).

المطلب الثاني: تمييز حوالات الويسترن يونين عما يشتبه بها

لَمَّا كان الهدف من حوالات الويسترن يونين هو نقل النقود من شخصٍ إلى آخر فإنها قد تختلط مع بعض العمليات المشابهة لها من حيث الغرض، الأمر الذي يستدعي التمييز بينها، لذلك سوف نميز بين حوالات الويسترن يونين المالية الإلكترونية وبين النقل المصرفي من جهة وبينها وبين الاعتماد المستندي من جهةٍ أُخرى وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين: –

الفرع الأول: تمييز حوالات الويسترن يونين من النقل المصرفي

يُعرَّف النقل المصرفي بأنه عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حسابٍ إلى آخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للآمر والجانب الدائن للمستفيد سواءً أتم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس المصرف أم في مصرفين مختلفين [١٥].

كما تناولته أغلب التشريعات بالتنظيم [١٦]، وذلك لأهميته الاقتصادية والقانونية فمن الناحية الاقتصادية يقلل من إستخدام العملة المتداولة وتخفف بذلك من آثار التضخم النقدي، أما من الناحية القانونية فإن النقل المصرفي يعد من أهم صور الوفاء بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود [١٧]، وجرى العمل على أن يكون التحويل المصرفي كتابةً بل ان بعض التشريعات تشترط ذلك [١٨].

وتتم عملية النقل المصرفي في صورٍ متعددة ترجع كلها إلى صورتين رئيسيتين الصورة الأولى تتم في مصرفٍ واحد والصورة الثانية تتم بتدخل مصرفين أو أكثر إذ ان الغرض من التحويل المصرفي هو الوفاء بالديون بطريقة نقل مبلغ الدين من حساب المدين إلى حساب الدائن، سواءً كان حساب المدين والدائن في مصرفٍ واحد أو في مصرفين مختلفين بناءً على طلب العميل، بذلك يعد النقل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية وأقلها كلفةً إذ يحقق إنتقالاً لمبلغ من النقود من شخصٍ لآخر بواسطة قيود يجريها المصرف في حسابات العملاء لديه وبناءً على طلب ذوي الشأن.

من خلال ما تقدم يتضح ان النقل المصرفي يتم بمقتضاه نقل مبلغ من حسابٍ مصرفي إلى حسابٍ آخر بواسطة قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وقيد المبلغ ثانية في الجانب الدائن من حساب المستفيد وبإجراء القيد تنتقل النقود فيما بين الحسابين ويتم بمقتضاه وفاء الآمر بالتحويل المصرفي بإلتزامه تجاه المستفيد من الآمر، لذا أُطلِقَ على عملية القيد المزدوج (القيود النقدية) [١٩].

ووفق ما تقدم يتبين لنا ان النقل المصرفي يعد من أقرب العمليات إلى حوالات الويسترن يونين، فهما يتشابهان من حيث المبدأ إذ ان النقل المصرفي لا يعدو أن يكون عملية نقل مبالغ نقدية يتم بناءً على أمرٍ صادرٍ من العميل إلى المصرف لنقل مبلغ معين من حسابٍ إلى آخر وله صور عدة تتمثل الأولى بنقل مبلغ معين من حسابٍ إلى آخر ويكون لكل من الآمر والمستفيد حساب لدى ذات المصرف أو لدى مصرفين مختلفين أما الصورة الثانية فإنها تكون بنقل مبلغ معين من حسابٍ إلى آخر كلاهما مفتوح بإسم الآمر بالنقل لدى المصرف ذاته أو في مصرفين مختلفين [٢٠]، وتكاد تتفق أغلب التشريعات التي نظمت النقل المصرفي على ذات الصور والشروط المطلوبة لتنفيذ النقل المصرفي بين المصارف [٢١]، لذا يبدو لنا ان النقل المصرفي يتم بين المصارف حصراً وبين عملاء لديهم حسابات مصرفية في كل من مصرف الآمر بالتحويل ومصرف المستفيد.

أما فيما يخص حوالات الويسترن يونين فإنها غير مقصورة على المصارف إذ ان عملية التحويل للنقود من قِبَل مؤسسات مالية أخرى وهذا ما قضت به المادة (١٢/خامساً) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المعدلة حيث أجازت لشركات الصرافة فئة A و B بممارسة أعمال التحويل المالي الخارجي أي بين العراق ودول العالم عبر التعاقد مع شركة ويسترن يونين أو موني كَرام وفقاً لضوابط تنظيم عمل الوكلاء لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق والصادرة عن البنك المركزي العراقي [٢٢].

وكذلك ذهب المشرع الأردني بذات الإتجاه حيث أجاز لشركات الصرافة المرخص لها وفق أحكام قانون الصرافة الأردني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ بأن تمارس إصدار الحوالات المالية وتلقيها، وهذا ما يشير إلى ان أعمال الحوالات يمكن أن تنفذ من قِبَل شركات الصرافة سواءً في القانون العراقي أو التشريع الأردني، فضلا عن ذلك نجد أن كل من المشرعين الفلسطيني والسوداني قد إستخدما مصطلح المؤسسة المالية عند الإشارة إلى تحويل الأموال في قوانين المعاملات الإلكترونية [٢٣]، وهذا دليل على ان ممارسة

عملية الحوالات النقدية يمكن أن تمارس من قبل عدة جهات وليست حكراً على المصارف على خلاف النقل المصرفي الذي قصرته التشريعات الناظمة له على المصارف [٢٤].

ومن الفوارق الأخرى بين حوالات الويسترن يونين والنقل المصرفي هو أن لممارسة عملية التحويل لنقدي في حوالات الويسترن يونين لا يشترط وجود حسابات مصرفية لكل من الآمر بالتحويل والمستفيد على خلاف النقل المصرفي الذي يتطلب وجود حسابات مُسبقة لكلٍ منهما لدى نفس المصرف أو مصرفيهما إذا كانا مختلفين.

وفي السياق ذاته وجدنا ان النقل المصرفي مُنَظَم تشريعياً في أغلب قوانين التجارة بإستثناء المشرع الأردني في حين ان حوالات الويسترن تخضع للقواعد العامة للتحويل المالي وما تصدره البنوك المركزية من تعليمات وضوابط تنظم عملية تحويل الأموال بشكلٍ عام.

ومن الإختلافات التي يمكن أن نلمسها واقعياً هو ان النقل المصرفي للأموال في أغلب صوره يتم بين مصارف الدولة الواحدة في حين حوالات الويسترن يونين تكون على النطاق الخارجي بين دول العالم المختلفة ولعل ذلك سَبَّبَ شهرتها وشيوعها على المستوى العالمي [٢٥].

الفرع الثاني: تمييز حوالات الويسترن يونين من الاعتماد المستندي

من العمليات المصرفية الأخرى التي قد تشتبه مع حوالات الويسترن يونين هو الاعتماد المستندي والذي يعد من عمليات الائتمان قصيرة الأجل وذا أهمية إقتصادية كبيرة في نطاق عقود التجارة الدولية بوصفه وسيلة مضمونة لتسوية المدفوعات بين البائع والمشتري لذلك أصبح للاعتمادات المستندية أهمية كبيرة في تمويل تجارة الاستيراد والتصدير الدولية [٢٦].

والاعتماد المستندي هو تعهد صادر من المصرف مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد حال قيام الأخير بتقديم المستندات المتفق عليها والمطابقة للشروط الواردة في الاعتماد خلال مدة معينة في الاعتمادات المستندية [٢٧].

وبذلك يتشابه عقد الاعتماد المستندي مع حوالات الويسترن يونين للنقود في ان كلاً منهما يترتب عليه إنتقال مبلغ من النقود من ذمة الآمر أو طالب فتح الاعتماد إلى المستفيد من العملية بواسطة المؤسسة المالية المنفذة.

ولأهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بإعتباره وسيلة لتنفيذ البيع الدولي لذلك دعت غرفة التجارة الدولية إلى توحيد القواعد والعادات التي تحكم الاعتماد المستندي فصدرت مجموعة من القواعد الموحدة عُدِلَت عدة مرات آخرها عام ١٩٩٣ [٢٨]، ولأهمية هذه القواعد الموحدة فأن أغلب التشريعات الوطنية التي نظمت الاعتمادات المستندية شبه متطابقة في تلك التشريعات كالعراقي والمصري بإستثناء المشرع الأردني حيث لم ينظم أحكام الاعتماد المستندي بشكلٍ خاص وإنما نظم الاعتمادات المالية بشكلٍ عام [٢٩].

وإذا كان هناك تشابه بينهما من حيث الأثر المترتب عليهما وهو نقل النقود من الآمر بالتحويل أو طالب فتح الاعتماد إلى المستفيد في كلا العمليتين من خلال مؤسسة مالية إلا أن الإختلاف يتمثل في ان الاعتماد المستندي يتطلب قيد مستندات معينة تمثل أموال منقولة فلا يدفع المصرف قيمة الاعتماد المستندي إلا إذا قدم المستفيد المستندات المتفق عليها [٣٠]، في حين ان أمر التحويل في حوالات الويسترن يونين لا تتطلب أية مستندات وإنما فقط تسليم مبلغ الحوالة إلى المؤسسة المالية التي تتلقى أمر التحويل كما أن المؤسسة المالية المستَلِمَة تقوم بتسليم قيمة الحوالة للمستفيد دون المطالبة بأية مستندات سوى التأكد من إثبات شخصيته.

فضلا عما سبق فإنه يمكن تجزئة حوالات الويسترن يونين أو التنازل عنها وتحويلها بحسب طبيعة أمر التحويل وآلية الوفاء من خلال تحويل النقود [٣١]، على خلاف الاعتماد المستندي حيث لا يجوز في الأصل تحويله أو تجزئته وهذا ما قررته المواد (٢٨١) من قانون التجارة العراقي و(٣٤٩) من قانون التجارة المصري، حيث قضت كلاهما بأنه لا يجوز تحويل أو التنازل عن الاعتماد المستندي إلا إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة مالم يُتَفَق على غير ذلك [٣٢].

ومن نقاط الإختلاف بين حوالات الويسترن يونين والاعتماد المستندي هو ان ليس للمؤسسة المالية أن تعلم عن موضوع الحوالة أو سببها إذ انها عملية قانونية مجردة لا يذكر في بيانات آمر التحويل سبب هذه الحوالة أو موضوعها كما لا يجوز أن تكون الحوالة معلقة على شرط بل يجب تنفيذها في نفس الوقت الذي يصدر فيه أمر التحويل لذلك يطلق عليها الحوالات السريعة حيث يمكن للمستفيد إستلام قيمة الحوالة خلال دقائق من إصدار آمر التحويل[٣٣]، أما سبب الاعتماد المستندي فهو عقد البيع المبرم إبتداءً – قبل فتح عقد الاعتماد – بين الآمر بفتح عقد الاعتماد والمستفيد، ومن هنا فإنه يتعين على البائع تسليم المبيع للمشتري الذي يتعين عليه بالمقابل تسديد الثمن فالمشتري يكون في مركز الآمر بفتح الاعتماد والبائع في مركز المستفيد، وعليه فإن تنفيذ التزامات الطرفين لا يتم إلا من خلال فتح الاعتماد المستندي [٣٤].

نستنتج مما تقدم، تتفق حوالات الويسترن يونين مع بعض عمليات التحويل او العقود المصرفية التي قد تشتبه بها كالنقل المصرفي والاعتماد المستندي بوصفها وسيلة لنقل الاموال من شخص لآخر وعبر أحد ادوات الدفع الالكتروني المعتمدة الا انها تختلف عنها في مجالات اخرى وتتميز عنها انطلاقا من خصوصيتها ووظيفتها التي تقوم بها وتجردها من بعض القيود التي قد تلازم اعمال التحويل الاخرى.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحوالات الويسترن يونين المالية الإلكترونية

بعد أن حددنا المقصود من حوالات الويسترن يونين ومن ثم تمييزها عن العمليات المصرفية المشابهة لها لذا لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحوالات.

فإذا كان التحويل الإلكتروني بشكلٍ عام هو تقنية لا يقتصر تنفيذها على المصارف بل تشترك معها شركات التحويل المالي وشركات الصرافة بل وحتى المكاتب البريدية أحياناً تشترك في تنفيذ هذه العملية وبذات الكيفية أو الصورة التي تمارسها المصارف [٣٥].

لذا فإن الأمر لا يخلو من وجود عقد يُنَظِم تلك العملية طالما نحن بصدد تصرف إرادي يبدأ بإصدار أمر التحويل من قِبَل الآمر وتنفيذه من قبل المؤسسة المالية التي يدخل نشاط تحويل الاموال ضمن نطاق عملها، فإن ما يصدر عن الآمر بالتحويل هو تصرف قانوني ناتج عن علاقة عقدية أساسها عقد التحويل المالي، وإذا كانت تلك المؤسسة تحترف هذا النشاط بإستمرار ومقابل عمولة تستوفيها لقاء تلك الخدمة، فما هي الطبيعة القانونية لذلك النشاط أو تلك الخدمة؟

إبتداءً ان اختلاف وجهات النظر بين فقهاء القانون التجاري حول التحويل الإلكتروني للاموال أدى إلى إثارة نقاش واسع بينهم حول طبيعته القانونية ذلك أنه تصرف قانوني له آثاره المستقرة في البيئة التجارية ووفقاً للأعراف المصرفية والتي تتمثل بالصفة النقدية لأمر التحويل واستقلال العلاقة العقدية التي تربط المؤسسة المالية بالشخص الآمر بالتحويل [٣٦].

لذلك تعددت الإتجاهات الفقهية في تكييف الطبيعة القانونية للتحويل المالي الإلكتروني، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القواعد العامة في القانون المدني للاستعانة بها في محاولة للوصول إلى تحديد دقيق لتلك الطبيعة فتارةً تم اعتباره عقد إنابة وتارةً أُخرى تم اعتباره حوالة حق بينما ذهب إتجاه آخر إلى اعتباره عقد وكالة، أي ان مجمل هذه الآراء حاولت تحديد طبيعة التحويل الإلكتروني للاموال من خلال نُظُم القانون المدني، إلا انها رغم ذلك لم تَلقَ قبولاً كون عقد التحويل الإلكتروني للنقود عقد خاص مستقل ومتميز عن العقود الموصوفة في القانون المدني فلهذا العقد طبيعته وأحكامه الخاصة التي نشأت واستقرت في البيئة المصرفية [٣٧].

في حين ذهب فريق آخر للبحث عن تفسير للطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للنقود بحيث يتلاءم مع الدور الذي تؤديه هذه العملية من خلال قواعد القانون التجاري والأعراف المصرفية لذلك تم اعتباره عقداً مركباً يمر بثلاث مراحل تبدأ بإصدار أمر التحويل ثم تنفيذه ثم إخطار أطراف العلاقة بالتنفيذ، وهناك من اعتبره أقرب ما يكون إلى عقد النقل على إعتبار انه ينطوي على عملية نقل النقود وان عقد النقل في مضمونه هو نقل شخص أو شيء [٣٨]، بينما اعتبره آخرون عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج على إعتبار انه يتضمن قيد المبلغ في الجانب المدين للآمر بالتحويل ومن ثم قيده في الجانب الدائن للمستفيد، إلا أنّ هذه الآراء إن كانت تصح في تفسير بعض جوانب النقل المصرفي الإلكتروني على إعتبار أن النقل المصرفي يتم من خلال المصارف وبين حسابات عملائها [٣٩]، لذلك نجد بأن تلك الآراء لا تصلح لتحديد الطبيعة القانونية لحوالات الويسترن يونين لما تتميز به عن النقل المصرفي إذ تمارس من قِبَل عدة مؤسسات مالية وعدم اشتراطها وجود حسابات مصرفية لكل من الآمر والمستفيد وإنها خدمة تُقَدَم لغير العملاء الدائمين، ويتم تنفيذها بشكلٍ فوري من خلال وضع مبلغ الحوالة تحت تصرف مُزَوِد الخدمة (وكيل شركة ويسترن يونين) والذي يتولى تنفيذ العملية على وجه السرعة.

ووفقاً لما تقدم نعتقد ان عدم إتفاق فقهاء القانون وتعدد آرائهم حول الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للنقود راجِعٌ إلى فلسفة التحويل المالي بشكلٍ عام والتحويل الإلكتروني بشكلٍ خاص إذ ان أغلب الفقهاء ينظرون إليه إلى انه عملية مصرفية مجردة دون النظر على ما تتضمنه من صيغة تعاقدية، لذلك ينبغي عند تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية ان ينظر إلى ما تتضمنه من عقد ينشئ في ذمة أطرافه التزامات متقابلة [٤٠]، ولعل ما يبرر تلك النظرة تجاه التحويل المالي هو عدم وجود نصوص قانونية خاصة تُنَظِم هذا العقد تُحَدِدَ قواعده وتبين حقوق أطراف العقد والتزاماتهم، ولعل هذا القصور التشريعي في تنظيم عقد التحويل المالي الإلكتروني رغم أهميته في ميدان التجارة الخارجية بإعتباره الأسلوب الأفضل لنقل النقود بين الدول، هو الذي أدى إلى تعدد النظريات والآراء السابقة لأجل تحديد طبيعته القانونية وصولاً إلى القواعد القانونية الحاكمة له [٤١].

كما ان تلك الآراء رغم عدم مراعاتها للصفة العقدية للتحويل المالي فإنها علاوةً لذلك أدخلت المستفيد كطرف فيه عند تكييفها لطبيعته القانونية وافترضت ان هذا المستفيد طرفاً فيه وبالتالي الإقرار بوجود إرادته إلى جانب إرادتي الآمر بالتحويل والمؤسسة المالية، وهذا ما يخالف طبيعة العقد الذي ينشأ بإرادتين (الآمر بالتحويل والمؤسسة المالية) وهما الملتزمين بما يفرضه هذا العقد، كما ان هذا العقد لا يرتب أي إلتزام قانوني في ذمة المستفيد تجاه طرفي العقد سواءً الآمر بالتحويل أو المؤسسة المالية، وعليه نرى وحسب وجهة نظرنا ان المستفيد هو من أشخاص العقد وليس من أطرافه شأنه شأن المرسل إليه في عقد النقل والمستفيد من عقد التأمين، لذلك لا يمكن عده طرفاً في العقد مما ينبغي التركيز على العلاقة الناشئة بين أطرافه فقط عند البحث في الطبيعة القانونية لذلك العقد لأجل الوصول إلى تكييف دقيق حول طبيعته القانونية [٤٢].

وأمام ما تم طرحه من آراء سابقة حول الطبيعة القانونية للتحويل المالي الإلكتروني نجد بأن التحويل المالي ضمن حوالات الويسترن يونين يمثل عملية مالية من نتاج التقدم التكنولوجي وفقاً لما استقرت عليه الاعراف التجارية وهي تستند على عقد (عقد التحويل المالي الإلكتروني) والذي يشترك فيه أطراف رئيسة تتمثل بمزود الخدمة (شركة الويسترن يونين) ووكلائها والامر بالتحويل الى جانب وجود البنك المركزي بوصفه الجهة القطاعية المختصة بالرقابة والاشراف.

لثروة ويبغي من وراء ذلك تحقيق مردود إيجابي، وتتم عملية التحويل المالي الإلكتروني من قِبَل مؤسسات مالية متخصصة وتعد أعمالها تجارية سواءً كانت تلك المؤسسات خاصة تعود للأفراد أم عامة من ضمن مؤسسات القطاع العام وبغض النظر عن صفة المتعامل معها [٤٣].

لذلك فان جميع أعمال تلك المؤسسات المالية تعد تجارية بالنسبة إليها، أما من جانب العميل (الآمر بالتحويل) فإن العمل قد يكون تجارياً أو مدنياً فيكون تجارياً إذا تعلق بعروض التجارة وإلا فإنه يعد عملا مدنياً وفي هذه الحالة يعتبر العمل مختلطاً.

المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ حوالات الويسترن يونين واثاره القانونية

يخضع التحويل المالي الالكتروني لإجراءات تنظيمية معنية تتعلق بتحديد الاطراف التي ترتبط بشبكة التحويل والمتطلبات الشكلية اللازمة لتنفيذ اوامر التحويل، والى جانب ذلك يترتب على التحويل اثار قانونية تمس الاطراف المشاركة فيه كافة والتي تهدف بمجملها لحماية المتعاملين والاقتصاد الوطني، لذلك فإننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لتحديد الاطراف التي ترتبط بأعمال التحويل اما المطلب الثاني يخصص لبحث متطلبات التحويل المالي واثاره القانونية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: تحديد الاطراف التي ترتبط بتنفيذ حوالات الويسترن يونين

يرتبط التحويل المالي بصورة عامة بجهات محددة من قبل البنك المركزي، ويعد مزود خدمة الحوالات الاجنبية الطرف الاساس في اعمال التحويل المالي، ومع ذلك يمارس مزود الخدمة اعماله من خلال وكلائه المخولين الذين يتم منح الترخيص لهم محليا لممارسة اعمال التحويل تحت اشراف البنك المركزي، وتتمثل هذه الاطراف بمزود خدمة التحويل الاجنبي الى جانب الوكلاء الرئيسيين والثانويين مع احتفاظ البنك المركزي بدوره الرقابي المقرر بهذا المجال، وسنوضح تلك الجهات تباعاً على النحو الاتي:

الفرع الأول: مزود خدمة الحوالات الاجنبية [٤٤]

يقصد بمزود خدمة الحوالات الاجنبية الكيانات القانونية التي تتولى ادارة الحوالات المالية على المستوى الدولي ومن خلال فروعها او وكلائها المنتشرين في دول العالم كافة [٤٥]، وتعد شركات (Western Union) (Money Gram) (Union pay) (World Remit) وغيرها من الشركات الدولية الرائدة في مجال تقديم خدمات التحويل المالي.

وقد عرف نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ مزود خدمة الحوالات الاجنبية بانه " شخص معنوي يمارس نشاط ارسال الحوالات المالية وتسلمها دوليا "[٤٦].

وتعد شركة الويسترن يونين أحد مزودي خدمات التحويل المالي الاشهر والاوسع على المستوى الدولي، اذ تشكل مفردها حوالي ١٧ % من اجمالي السوق العالمي لتحويل الاموال متوفقة وبشكل كبير على أبرز منافسيها في قطاع التحويل المالي، ويرجع ذلك للمزايا العديدة التي توفرها للمتعاملين معها والذين فاقت اعدادهم (١٠٤) مليون عميل [٤٧].

ولا توجد علاقة قانونية مباشرة بين العميل (مرسل او متلقي الحوالة) ومزود خدمة التحويل (شركة الويسترن يونين) لكونها تتعامل بشكل مباشر مع وكلائها الذين يكونون على علاقة مباشرة مع العميل[٤٨]، وتأسيسا على ذلك تقوم الشركة بالاتفاق مع الوكلاء المرخصين "الوكيل الرئيسي" لغرض تنظيم عملية خدمات التحويل المالي بموجب عقد يتضمن حقوق والتزامات الطرفين، اذ يقوم الوكيل بتقديم خدماته بالنيابة عن مزود خدمة التحويل وفق الاجراءات والضوابط المتفق عليها بين الطرفين، فقد اشارت الفقرة (٢) من ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية في العراق الى وجوب عرض نسخة من العقد المتقدم على البنك المركزي لغرض الحصول على الموافقات الاصولية قبل اعتماده بشكل نهائي بين مزود خدمة التحويل والوكيل الرئيسي[٤٩].

الفرع الثاني: وكيل مزود خدمة الحوالات الاجنبية (شركة الويسترن يونين)

سبقت الاشارة بان شركة الويسترن يونين لا تتعامل بشكل مباشر مع العميل بل من خلال وكلائها المعتمدين الذين يقع عليهم الالتزام باستلام وتسليم الحوالة المالية بالنيابة عنها، وفي هذا المجال فان (شركة الويسترن يونين) تعمل من خلال وكلائها الذين يتخذون اوصاف قانونية مختلفة كالمصارف، شركات صرافة او تحويل اموال، مكاتب صرف عملات، مكاتب بريد، وكالات سفر، محطات مختلفة وغيرهم من البائعين بالتجزئة [٥٠]، مع ملاحظة القيود القانونية التي تفرضها بعض الدول والتي قد تحتم اتخاذ اوصاف قانونية محددة [٥١].

وقد عرفت المادة (١/سابع عشر) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ وكيل مزود خدمة الحوالات الاجنبية بانه " الوكيل المخول من مزود خدمة الحوالات الاجنبية لإنجاز اعماله عن طريق ارسال الحوالات المالية وتسلمها في داخل العراق وخارجه ويعمل على وفق الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومزود خدمة الحوالات الاجنبية ".

ويلاحظ على التعريف ما يأتي:

- عرف الوكيل بانه وكيل ولا يجوز لغويا تعريف الشيء بذات الشيء والاصح ان يحدد معنى الوكيل بشكل دقيق بوصفه شخص معنوي مخول لأداء الاعمال المكلف بها.
- يشير التعريف الى عمل الوكيل الذي يتمثل بإرسال الحوالات المالية وتسلمها في داخل العراق وخارجه، في حين ان نشاط مزود خدمة للحوالات الخارجية يقتصر على ارسال وتسلم الحوالات الدولية فقط حسب ما جاء بالمادة (١/سادس عشر) من نظام خدمات الدفع الالكتروني.
- يشير التعريف بان الوكيل مخول من مزود خدمة الحوالات الاجنبية ويفترض ان يقترن التخويل بالبنك المركزي ايضا الذي تتطلب الموافقة على العقود التي تتم بين الطرفين كشرط لممارسة اعمال التحويل الاجنبي.
- التعريف ورد في نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال ولم تتضمن ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية في العراق والصادرة عن دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي عام ٢٠٢٣ تعريفا لوكيل مزود خدمة الحوالات الاجنبية لاسيما ان الضوابط هي المرجع التنظيمي الرئيسي لعمل وكلاء مزود خدمة الحوالات وبناء على ما تقدم نوصي بتعديل التعريف الذي اورده نظام خدمات الدفع الالكتروني ونقترح التعريف الاتي:

" شخص معنوي مخول من مزود خدمة الحوالات المالية ومرخص من البنك المركزي لإنجاز اعماله عن طريق ارسال واستلام الحوالات المالية الخارجية ويعمل على وفق الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومزود خدمة الحوالات المالية ".

وقد نظم البنك المركزي العراقي عمل وكلاء مزودي خدمات الحوالات المالية وحدد الجهات التي يرخص لها بممارسة اعمال الحوالات الخارجية سواء كوكلاء رئيسيين او ثانويين على النحو الاتي:

اولا. المصارف: اجازت الفقرة (أ/١) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين للمصارف حق ممارسة اعمال الوكيل الرئيسي لمزود خدمات الحوالات المالية بوصفها الجهة المختصة لممارسة الاعمال المصرفية بضمنها اعمال التحويل المالي [٥٢].

ومما تجب ملاحظته بهذا المجال بان مصطلح المصرف ورد مطلقا ومن ثم يثار التساؤل عن مدى اقتصار اعمال الوكيل على المصارف الخاصة؟ ام يمتد ليشمل المصارف الحكومية؟

لابد من ان نشير ابتداءَ بان المشرع العراقي عرف المصرف في المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ " شخص يحمل تصريحا او ترخيصا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل ".

وبما ان الضوابط اعلاه اشارت الى المصرف بشكل مطلق وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه لاسيما مع التوجه التشريعي الذي وسع من مفهوم المصرف الوارد ذكره بقانون المصارف ليستوعب المصرف الحكومي فأصبح بالإمكان تنظيميا ممارسة اعمال وكيل مزود خدمات الحوالات من قبل المصارف كافة سواء كانت خاصة ام عامة.

ثانيا. شركات الصرافة فئة A: تعد شركات الصرافة A من قبيل الكيانات التي المرخصة من البنك المركزي العراقي لمماسة اعمال الوكيل الرئيس لمزود خدمات الحوالات المالي وهي شركة متخصصة في مجال اعمال التحويل المالي سواء كانت حوالات داخلية م خارجية [٥٣].

فقد اجازت المادة (١٣/خامسا) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المعدلة لشركات ال صرافةA القيام بأعمال التحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات المالية مثل شركة (Western Union) وشركة (Money Gram) وغيرهما [٥٤].

ثالثا. مزودي خدمات الدفع الالكتروني: الى جانب المصارف وشركات الصرافة A اجاز البنك المركزي العراقي لمزودي خدمات الدفع الالكتروني العمل بصفة وكيل رئيس لمزود خدمات الحوالات المالية [٥٥].

وقد عرفت المادة (١/ ثالث عشر) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ مزود خدمة الدفع الالكتروني " شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الالكتروني"[٥٦].

فيما عرفت المادة (١/ عاشرا) من النظام اعلاه خدمات الدفع الالكتروني " مجموعة من النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المشروعة وغير المحظورة وادارتها بوسائل الكترونية ومنها، التحويلات والدفعات المالية الالكترونية المختلفة.... ".

ويثار التساؤل حول الوصف القانوني الذي يجب ان يحظى به مزود خدمات الدفع الالكتروني ومدى اشتراط ان يكون مصرفا من عدمه؟

يلاحظ بهذا المجال ان نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال عرف مزود خدمة الدفع الالكتروني بانه شخص معنوي وقد ورد المصطلح بشكل مطلق ومن ثم لا يشترط على الاقل من الناحية التنظيمية ان يكون المزود بشكل مصرف ومع ذلك نتفق مع من يذهب بضرورة ان يكون مزود خدمة الدفع الالكتروني مصرفا لكون الواقع العملي يتطلب تنفيذ اوامر الدفع والتحويل وما يستتبع ذلك من اجراء اعمال المقاصة والتسوية والتي تتطلب بمجملها ان يكون المزود بشكل مصرف مرخص اصوليا من البنك المركزي [٥٧].

وقد قيد الترخيص الصادر عن البنك المركزي العراقي عمل مزود خدمات الدفع الالكتروني في مجال التحويل المالي مما ينطبق على عملهم وصف المعالج أو الدفع من خلال الهاتف النقال.

وقد عرفت المادة (١/سابع وعشرين) من نظام خدمات الدفع الالكتروني المعالج بانه " الكيان المسؤول عن معالجة معاملات الدفع الالكتروني ".

ولا نجد سبباً منطقيا بربط الترخيص بتحقق وصف المعالج او الدفع من خلال الهاتف النقال لكون المعالج يمثل وسيلة تنظيمية لمعالجة المعاملات وفق انظمة المقاصة والتسوية التي تسري على الحوالات المالية بصورة عامة اما الدفع بوساطة الهاتف النقال فهي تمثل أحد ادوات للدفع الالكتروني، والاجدر عدم تحديدها بأداة معينة بذاتها انما تركها بشكل مطلق لتستوعب جميع ادوات الدفع الالكتروني طالما كانت نتاج الخدمات الالكترونية التي اوردها النظام اعلاه.

والى جانب الوكيل الرئيسي لمزود خدمات الحوالات المالية والمشار إليهم اعلاه، اجاز البنك المركزي العراقي لأشخاص اخرين العمل في مجال الحوالات المالية بصفة وكلاء ثانويين من خلال الاتفاق مع الوكيل الرئيسي بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق الطرفين شريط موافقة البنك المركزي ومزود خدمة الحوالات المالية على ان يتم ابرام عقد نهائي مع جميع الجهات التي يرغب بالتعامل مها بصفة وكيل ثانوي وبوصفه نائبا عن الوكيل الرئيسي [٥٨].

ويلتزم الوكيل الرئيسي بتمكين الوكيل الثانوي من ممارسة اعمال التحويل المالي من خلال تنصيب الانظمة والبرامج ذي الصلة بعمل التحويل المالي على ان يتم ترحيل القيود الخاصة بالتحويل الى الوكيل الرئيسي الذي يتولى توحيد نشاطاته المالية كافة بوصفه المسؤول امام البنك المركزي عن اي شيء يصدر عن الوكيل الثانوي لكون يضمن امتثاله للقوانين والتعليمات والضوابط كافة ذي الصلة [٥٩].

وقد اشارت الفقرة (١/ب) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية الى الوصف القانوني للوكيل الثانوي والذي يتمثل بالمصارف وشركات الصرافة A وB [٦٠]، وفي هذا المجال نثبت الملاحظات الاتية: –

١. اجازت الضوابط للمصارف ان تكون بمركز الوكيل الرئيسي او الثانوي حسب ما تراه مناسبا، اذ يمكن لمصرف ما ان يكون وكيل ثانوي لاحد الوكلاء الرئيسيين الذي يتخذ وصف المصرف او شركة صرافة A، ولا نتفق مع البنك المركزي في هذا الصدد اذ لا يمكن ان نتصور ان يكون المصرف بما يمتلكه من مؤهلات مالية وادارية وفنية وكيلا ثانوياً لشركة صرافة A ويخضع لتوجيهاتها وملاحظاتها وبما تمتلكه

من صلاحيات تجاه الوكيل الثانوي، ونجد بضرورة ان يكون المصرف وكيلا رئيسا لمزود خدمات التحويل المالي من دون منحه وصف الوكيل الثانوي، نظراً للمركز المالي الذي يتمتع به وخصوصيته التي تنسجم مع دوره الذي رسمه المشرع في قانون المصارف النافذ.

٢. اجازت الضوابط لشركات الصرافة A ان تكون وكيلا ثانويا الى جانب دورها كوكيل رئيس، اذ يمكن ان تكون شركة ال صرافةA وكيلا ثانويا لمصرف او شركة صرافة A بوصفهما وكيل رئيسي لمزود خدمة الحوالات المالية، ولغايات تنظيمية ولأجل تحديد المهام بشكل دقيق، نجد من الافضل ان تكون شركة الصرافة A وكيلا ثانويا لمصرف من دون ان تكون وكيلا لشركة صرافة A.

٣. اجازت الضوابط لشركات الصرافة B ان تكون وكيل ثانوي لمزود خدمة الحوالات المالية من خلال التعاقد مع أحد الوكلاء الرئيسيين (مصرف او شركة صرافة A).

٤. لم تمنح الضوابط لوكيل مزود خدمات الدفع الالكتروني [٦١] الحق بالعمل كوكيل ثانوي لمزود خدمات الحوالات المالية لاسيما ان مزود خدمات الدفع الالكتروني يعمل من خلال وكلائه المعتمدين المرخصين للعمل من قبل البنك المركزي والذين يمارسون اعمال الدفع الالكتروني المختلفة بضمنها خدمة الحوالات المالية [٦٢]، ومن ثم تبدو الحاجة الى النص بصورة صريحة على شمول وكيل مزود خدمات الدفع الالكتروني بالعمل كوكيل ثانوي لمزود خدمة الحوالات المالية الى جانب شركات الصرافة B.

الفرع الثالث: البنك المركزي

يعد البنك المركزي طرفا غير مباشرا في اعمال التحويل المالي اذ يمارس دوراً هاماً والذي يتمثل بالأشراف على تنفيذ الحوالات المالية والتحقق من عمليات نقل الاموال عبر الحدود وعدم مخالفتها للقواعد التنظيمية المقررة بهذا الصدد.

فمن جهة لا يجوز لوكيل مزود الخدمة الدخول باي علاقات تعاقدية مع مزود خدمة التحويل المالي الا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من البنك المركزي، ومن جهة اخرى يتعين على الوكيل الرئيسي في حال رغبته بالتعاقد مع وكيل ثانوي عرض صيغة العقد على البنك المركزي ايضا لغرض استحصال الموافقة [٦٣]، ويأتي ذلك في سياق تنظيم عمل الكيانات المختصة في مجال التحويل المالي وضبط اعمالها على نحو دقيق.

وبالقدر الذي يحرص فيه البنك المركزي على تنظيم عمل وكلاء مزود خدمة الحوالات المالية نجد اهتماما برعاية حقوق الزبون من خلال إلزام الوكيل بالإفصاح عن طبيعة الخدمات المقدمة ومقدار الرسوم المستوفاة والتصريح باسم الوكيل الرئيسي في حال تم التعامل مع وكيل ثانوي [٦٤].

وفي هذا الصدد فقد اقرت ضوابط التحويل الخارجي للبنك المركزي المعاملات التي يسمح بتمويلها قانونا بالعملة الاجنبية بضمنها تعزيز ارصدة المؤسسات المالية التي تمتلك عضوية رئيسية لدى شركات التحويل المالي الدولية (ويسترن يونين) لغرض تسوية التزاماتها المالية مع تلك الشركات بعد تقديم الكشوفات المطلوبة [٦٥].

المطلب الثاني: المتطلبات الاجرائية لتنفيذ حوالات الويسترن يونين واثاره القانونية

يحظى التحويل المالي وفق نظام شركة الويسترن يونين بأهمية خاصة بوصفه اداة لنقل الاموال عبر الحدود مما يتطلب تقديم البيانات والوثائق اللازمة التي تقرها الجهات المختصة، والى جانب ذلك يترتب على تنفيذ اوامر التحويل اثار قانونية تمس الاطراف التي تشترك بأعمال التحويل، لذلك تم تقسيم المطلب الى فرعين الاول لبيان متطلبات التحويل المالي اما الثاني يخصص للآثار القانونية للتحويل وبالتفصيل الاتي:

الفرع الاول: المتطلبات الاجرائية لتنفيذ حوالات الويسترن يونين

تخضع حوالات الويسترن يونين الى متطلبات اجرائية خاصة سواء من قبل مزود خدمة الحوالات المالية (شركة الويسترن يونين) او من قبل الوكلاء المرخصين او من قبل البنك المركزي العراقي، وتتجسد تلك المتطلبات بمجموعة من البيانات والمعلومات التي تتعلق بالطرف الثاني (العميل) مع تعزيزها بالوثائق المستمسكات الرسمية والتي تهدف بمجملها للتحقق من اشخاص الحوالة والرقابة على عملية التحويل وضمان امتثالها للقوانين والانظمة والضوابط ذات الصلة لاسيما تلك التي تتعلق بغسيل الاموال وتمويل الارهاب فضلا عن التزام العميل بدفع عمولة التحويل وبالتفصيل الاتي:

اولا. البيانات والمعلومات: توجب شركة الويسترن يونين اكمال الاستمارات الخاصة بالتحويل المالي وفق نماذج معدة سلفا لا تقبل المناقشة او التعديل والتي تقدم للزبون سواء كان (مرسل الحوالة، مستلم الحوالة) من خلال وكلائها المرخصين والتي تتضمن مجموعة من البيانات أبرزها [٦٦]:

١. الاسم الكامل لمرسل الحوالة المالية.
٢. الاسم الكامل للمستفيد من الحوالة المالية [٦٧].
٣. مهنة ومحل اقامة (السكن) لمرسل ومستلم الحوالة.
٤. مبلغ الحوالة.
٥. الاقرار بمتطلبات الافصاح المالي ومنع الاحتيال وغسيل الاموال [٦٨].
٦. التوقيع على فقرة التعهدات.
٧. رقم الهاتف.

ثانيا. الوثائق الخاصة بالتحويل: يتطلب التحويل المالي تقديم بطاقة تعريفية رسمية تثبت شخصية مرسل الحوالة ومستلم الحوالة لغرض التحقق من اشخاص الحوالة وفي ما إذا كان ضمن قوائم المنع الصادرة عن البنك المركزي من عدمه [٦٩].

اذ عادة يطلب وكيل (شركة الويسترن يونين) الهوية الشخصية للزبون (البطاقة الوطنية الموحدة او هوية الاحوال المدنية) الى جانب بطاقة السكن بالنسبة للعراقيين، وبخصوص الاجانب فقد اوجب البنك المركزي العراقي ضرورة تقديم نسخة من جواز السفر الى جانب هوية الاقامة النافذة مع منح الوكلاء صلاحيات طلب وثائق اضافية في حالة الضرورة [٧٠]، ولأغراض تنظيمية يتم منح كل حوالة مالية " رقم مرجعي" وهو عبارة عن رقم معين يتم ربطه بالحوالة المنفذة بشرط ان لا يتم استخدامه لاحقا مرة اخرى [٧١].

ثالثا. عمولة التحويل: تعد الرسوم او عمولة التحويل من المتطلبات الاساسية للتحويل المالي، ويتم تحديد العمولة من قبل مزود خدمة التحويل المالي بالتنسيق مع وكلائه المعتمدين [٧٢].

وتتراوح عمولة التحويل بين (٤% الى ١٠%) من قيمة المبلغ الكلي، وإذا كان تحديد مقدار العمولة الواجبة الدفع يعتمد بشكل اساسي على قيمة المبلغ المرسل فان ثمة عوامل اخرى تسهم في تحديد نسبة العمولة منها: -

١. الدولة المستقبلة للحوالة نظرا لان بعض الدول تتطلب دفع رسوم اضافية أكثر من الدول الاخرى.

٢. طريقة ارسال المبلغ وفيما إذا تم استخدام حساب مصرفي او عن طريق احدى ادوات الدفع الالكتروني.

٣. كيفية تلقي الحوالة وفيما إذا كانت بعملة الدولة التي قامت بأرسالها او بعملة دولة اخرى كعملة الدولة المستقبلة او بالدولار الامريكي او غير ذلك.

وللعميل الخيار في خصم العمولة ابتداءً من المبلغ المرسل او دفعها بشكل مستقل ومن ثم يقوم المستفيد باستلام مبلغ الحوالة بشكل كامل دون دفع اية رسوم مالية.

الفرع الثاني: الاثار القانونية لتنفيذ حوالات الويسترن يونين

يترتب على تنفيذ حوالات الويسترن يونين مجموعة من الاثار قانونية التي تمس الاطراف التي تشترك بعملية التحويل، فمنها ما يخص مزود الخدمة ومنها يخص وكيل مزود الخدمة، ونشير الى كل ذلك من خلال الاتي: -

اولا. الاثار التي تترتب على مزود خدمة التحويل المالي: يلتزم مزود خدمة التحويل المالي (شركة الويسترن يونين) بتمكين العميل من استلام مبلغ الحوالة من خلال أحد وكلائه المعتمدين المنتشرين عبر شبكة واسعة تغطي الدول كافة، اذ ان التزام مزود خدمة التحويل المالي تجاه العميل يعد التزاماً ناتج عن العلاقة المباشرة التي تربطه مع وكلائه ويتم تسليم مبلغ الحوالة بالصيغة التي تم الاتفاق عليها ومن دون دفع اية رسوم اضافية.

ويترتب على تنفيذ الحوالة قيام مزود الخدمة بأجراء اعمال التسوية المالية مع الوكيل الرئيسي وبأشراف البنك المركزي [٧٣]، وبموجب التسوية يتم احتساب صافي حقوق مقدمي الخدمة والتزاماتهم التي تنتج عن مقاصة العمليات التي تمت بوساطة أحد ادوات الدفع الالكتروني، ومن ثم يتم الارسال الى نظام التسوية الاجمالية الانية او اي نظام مقاصة وتسوية يقره البنك المركزي ومن ثم تقييده بحسابات المصارف المعنية بالتسوية [٧٤].

والى جانب ذلك يستوفي مزود خدمة التحويل المالي (شركة الويسترن يونين) عمولته من وكيله الرئيسي وبنسبة معينة من اجمالي عمولة التحويل، اذ يحدد العقد المبرم بين الطرفين نسبة العمولة التي يستوفيها كل من مزود الخدمة والوكيل الرئيسي.

وفي حالة وجود وكيل ثانوي متعاقد مع الوكيل الرئيسي فيتم استيفاء نسبة من العمولة من اجمالي عمولة التحويل ولكل من الطرفين والتي تحدد بموجب العقد المبرم بينهما، فيما يتم دفع المبلغ المتبقي من عمولة التحويل لمصلحة مزود الخدمة (شركة الويسترن يونين).

ثانيا. الاثار التي تترتب على وكيل مزود خدمة التحويل المالي: سبقت الاشارة بان وكيل مزود الخدمة يرتبط بشكل مباشر مع العميل الذي يتولى ارسال الحوالة المالية الى المستفيد عن طريق أحد وكلاء شركة الويسترن يونين سواء كان رئيسي او ثانوي ويرتب تنفيذ اوامر التحويل مجموعة من الالتزامات سواء تجاه مزود الخدمة او البنك المركزي او العميل نوجز أبرزها: –

١. التزامات الوكيل تجاه مزود الخدمة (شركة الويسترن يونين): يلتزم وكيل مزود الخدمة بالمحافظة على ملكية البرامج والانظمة الالكترونية الخاصة بالتحويل المالي [٧٥]، اذ تعد جزء من الحقوق الحصرية لمزود الخدمة وتخضع لقواعد الملكية الفكرية وما يستتبع ذلك من احكام قانونية [٧٦]، والى جانب ذلك ينبغي اتمام عملية الربط التقني المباشر مع انظمة التشغيل والادارة لغرض تناقل التحويلات من خلاله حصراً وما يترتب على ذلك من تصفية حقوق الطرفين وفق انظمة التسوية والمقاصة المالية.

٢. التزامات وكيل مزود الخدمة (شركة الويسترن يونين) تجاه البنك المركزي: لابد من ان نشير ابتداءً بان وكلاء مزود الخدمة (شركة الويسترن يونين) الذي يعملون في العراق يخضعون تلقائيا لرقابة واشراف البنك المركزي ومن ثم فإن ثمة التزامات تقع على عاتقهم تجاه البنك المركزي نحدد أبرزها [٧٧]:

أ–مسك مجموعة من الدفاتر المستندية سواء كانت تتعلق بوكالته الرئيسة او الثانوية ومن ثم توحيد انشطته كافة وتخضع للتدقيق من البنك المركزي.

ب–تزويد البنك المركزي بالمعلومات الخاصة بالتحويل الاجنبي بشكل دوري حسب الاتفاق او حين الطلب.

ج–اتخاذ اقصى غايات الحيطة والحذر اثناء تنفيذ اوامر التحويل الاجنبي والتحقق من المعاملات المشبوهة او المشكوك فيها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بصددها.

ح–المحافظة على قواعد بيانات المتعاملين وسجلات العمل كافة والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها مع تعزيز حمايتها وفق انظمة التشفير وبرامج الحماية الامنية اللازمة.

٣. التزامات وكيل مزود الخدمة (شركة الويسترن يونين) تجاه العميل: يلتزم وكيل مزود الخدمة سواء كان وكيل رئيسي او ثانوي باتمام عملية التحويل المالي وفق الصيغة المتفق عليها مع العميل، وفي حال وجود اي معوقات تحول دون اتمام التحويل يتم اعلام العميل بذلك مع ارجاع المبلغ والرسوم كافة باستثناء الحالات التي ترتبط بغسيل الاموال او الاحتيال والتي تتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق العميل.

وبمجرد تنفيذ اوامر التحويل واستلام المستفيد لمبلغ الحوالة يتم اشعار العميل من خلال ارسال رسالة (SMS) الى رقم هاتف مرسل الحوالة من قبل شركة الويسترن يونين تفيد بقبض مبلغ الحوالة المالية [٧٨]، وفي السياق ذاته فإن للمستفيد من الحوالة الخيار باستلام مبلغ الحوالة اما نقداً او من خلال الايداع بأحد ادوات الدفع الالكتروني العائدة للعميل [٧٩].

وبمجرد اكمال اجراءات التحويل تعد شركة ويسترن يونين قد اوفت بالتزاماتها تجاه العميل والتي تتمثل بالدرجة الاساس باتمام اعمال التحويل المالي وتنقضي مسؤوليتها تجاه العميل من دون ان يمنع ذلك قيام مسؤولية وكلائها تجاه البنك المركزي في حال ثبوت خرق للقواعد الاساسية الخاصة بالتحويل المالي [٨٠].

ويقع على عاتق وكيل شركة الويسترن يونين الالتزام التام تجاه العميل بالحفاظ على المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالتحويل بوصفها اسرار مهنية وعدم افشائها الا وفق الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك [٨١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض البحث فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرج أبرزها على النحو الاتي: –

اولا. النتائج:

١. تمارس شركة الويسترن يونين نشاط الخدمات المالية الإلكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في دول العالم المختلفة من خلال الشبكة المغلقة الخاصة بها التي يتم من خلالها تنفيذ وتسوية الحوالات المالية بشكلٍ إلكتروني ومن خلال وكلائها المرخصين للعمل اصوليا.

٢. تعرف حوالات الويسترن يونين الإلكترونية للنقود بانها تصرف قانوني إرادي بين الآمر بالتحويل وأحد وكلاء شركة الويسترن يونين يتم تنفيذ جميع مراحله بوسائل إلكترونية من خلال الشبكة الخاصة بالتحويل الخاصة بها ويترتب على ذلك نقل قيمة المبلغ محل الحوالة من الآمر إلى المستفيد لقاء عمولة متفق عليها).

٣. تتفق حوالات الويسترن يونين مع بعض عمليات التحويل او العقود المصرفية التي قد تشتبه بها كالنقل المصرفي والاعتماد المستندي بوصفها وسيلة لنقل الاموال من شخص لآخر وعبر أحد ادوات الدفع الالكتروني المعتمدة الا انها تختلف عنها في مجالات اخرى وتتميز عنها انطلاقا من خصوصيتها ووظيفتها التي تقوم بها وتجردها من بعض القيود التي قد تلازم اعمال التحويل الاخرى

٤. ان حوالات الويسترن يونين تندرج ضمن عقود القانون الخاص التي لم تحظى بالتنظيم التشريعي بشكل دقيق، ويتمثل محلها بالنقود المخصصة للتحويل من شخص لآخر عبر الجهات المتخصصة بضمنها شركة ويسترن يونين مع الاشارة الى الطابع التجاري لهذه العقود لكونها تقدم من مؤسسات تجمع بين طياتها مقومات الصفة التجارية التي تتمثل بالاحتراف والتداول والتنظيم وتحقيق الربح

٥. تعد شركة الويسترن يونين أحد مزودي خدمة الحوالات الاجنبية وتمارس اعمالها من خلال وكلائها المعتمدين والمنتشرين في دول العالم كافة وفق صيغ تعاقدية تنظم العلاقة القانونية فيما بينهم على ان تخضع تلك العقود لمصادقة البنك المركزي العراقي.

٦. حدد البنك المركزي العراقي الجهات التي خولت بالتعاقد مع شركة الويسترن يونين لغرض ممارسة اعمال التحويل المالي والتي تتمثل بالمصارف وشركات الصرافة A وB ومزود خدمات الدفع الالكتروني مع خضوع تلك العقود لمصادقة البنك المركزي العراقي.

٧. يتطلب التحويل المالي عبر شركة الويسترن يونين مجموعة من المتطلبات الاجرائية التي تتعلق بالمعلومات والبيانات التي تقدم من العميل الى جانب الوثائق المستمسكات الثبوتية التي تكشف عن الاشخاص المتعاملين بهدف التحقق من عمليات التحويل واحاطتها بالحماية التنظيمية.

٨. يترتب على التحويل المالي عبر شركة الويسترن يونين مجموعة من الاثار القانونية التي تمس الاطراف ذي الصلة بالتحويل سواء بالنسبة للشركة ذاتها او وكلائها او حتى المتعاملين معها، وهي اثار ناتجة عن مختلف العقود التي تربط اطرافها والتي يتعين الالتزام بها للحيلولة دون قيام مسؤولياتها القانونية.

ثانيا. التوصيات:

١. ندعو البنك المركزي العراقي الى وضع صيغة تنظيمية للعقود التي تبرم بين شركة ويسترن يونين ووكلائها المعتمدين من جهة والمتعاملين معها من جهة اخرى مع تنظيم حقوق والتزامات الاطراف بشكل دقيق لغرض تحقيق الحماية القانونية على النحو المنشود.

٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٥) من قانون التجارة واضافة فقرة خاصة بأعمال التحويل المالي التي يجري بين المؤسسات المتخصصة بالتحويل لغرض الاقرار الصريح بطبيعتها التجارية وما يترتب على ذلك من احكام قانونية.

٣. نظرا لتعدد الضوابط والتعليمات التي تنظم التحويل المالي الخارجي وتداخل بعض البنود الواردة فيها وتشتت التنظيم مع العمامات وتوجيهات وكتب متفرقة، نقترح على البنك المركزي توحيد التعليمات والضوابط والاعمامات ذي الصلة بأعمال التحويل المالي كافة المرتبط بشركات التحويل الدولية (ويسترن يونين نموذجا) وغيرها من الشركات التي ينطبق عليها وصف مزود خدمة الحوالات الاجنبية الذي اقره البنك المركزي العراقي.

٤. ندعو البنك المركزي الى تفعيل المادة (٢٧) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ واقتراح نظام لتنظيم اعمال التحويل المالي الالكتروني بشكل مفصل لغرض اقراره من قبل مجلس الوزراء وحسب الصلاحيات القانونية.

٥. في مجال عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين نقترح اعادة تنظيم عمل الوكلاء على النحو الاتي:

٦. أ. تحديد الوكلاء الرئيسيين الذين يجوز لهم التعاقد مع شركة الويسترن يونين بالمصارف الخاصة وشركات الصرافة A.

٧. تحديد الوكلاء الثانويين الذين يجوز لهم التعاقد مع الوكلاء الرئيسيين بشركات الصرافة B ومزودي خدمات الدفع الالكتروني ووكلائه.

٨. ت. يجوز لشركات الصرافة A حق ممارسة اعمال الوكيل الثانوي وتقييد وكالتها مع المصارف حصرا، مع منح البنك المركزي صلاحية اضافة فجهات اخرى للعمل كوكيل ثانوي حسب ما يراه مناسبا.

٩. ضرورة منح البنك المركزي صلاحيات اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه الوكلاء الذين يمارسون اعمال التحويل المالي الالكتروني في حال الاخلال بتنفيذ الالتزامات القانونية ويعد من قبيل ذلك (الانذار، الغرامة، ايقاف العمل لمدة محددة، ايقاف العمل بشكل نهائي وسحب الترخيص) وغير ذلك من الاجراءات الادارية التي تهدف الى تصويب الاعمال ووضعها في اطارها الصحيح.

١٠. نوصي البنك المركزي بتفعيل الرقابة على اعمال التحويل المالي الالكتروني والتأكيد على وكلاء التحويل بالتحقق من شخصية المتعاملين والوثائق المقدمة والابلاغ عن اية معاملات مشبوهة مرتبطة بغسيل اموال او تمويل الارهاب مع الاقرار بمسؤوليتها القانونية (ادارية، مدنية وجزائية) في مخالفتها لقواعدها التنظيمية.

١١. ضرورة قيام الوكلاء بتبني النظم الالكترونية الحديثة والبرمجيات الرقمية المستجدة في تنظيم اعمالها وبالشكل الذي يلبي حاجات المتعاملين وبالتنسيق مع شركات التحويل الدولية مع التأكيد على الربط الشبكي مما يبسط اعمال التحويل ويسهل متابعة الاجراءات الرقابية.

الهوامش

(١) د. جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة، الجزء الأول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص٢١٨ – ٢٢٢.

(2) Joshua D. Wolff, Western Union and the creation of the American corporate order, Cambridge university press, 2013.

(٣) ينظر: الموقع الالكتروني لشركة ويسترن يونين على شبكة الانترنت https://www.westernunion.com تاريخ الزيارة ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٤.

(4) Roland E Brandel and Lynne B. Barr. Electronic funds transfer: Vol. 40, No. 3 (May 1985), commercial law journal, p. 1051.

(٥) د. أكرم ياملكي ومحمود عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٩.

(6) See, Arnold J. Goldman & William D. Sigismond, *Business Law Principles and Practices*, eighth edition, p.369.

(٧) د. السيد عواد غزالة، الأحكام القانونية للدفع (الوفاء) الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٣٥.

(8) Article (205/3/A & 205/4/c/ of the Electronic Fund Transfer (Regulation E) the is Revised as of January, 2000.

(٩) المادة ٢/أ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة المالية الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢ ص٢.

(١٠) الفقرة (ب / ٦) من الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، الأمم المتحدة، ١٩٨٧، ص١٥، وبصدد ذلك نود أن نوضح أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) قد اضطلعت بقدر كبير من العمل في مجال المدفوعات ففي عام ١٩٨٧ اعدت أمانة الاونسيترال الدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال وذلك لتوفير إرشادات في مجال المدفوعات الإلكترونية في ذلك الوقت، ثم بعد ذلك صدر قانون الانونسيترال النموذجي للتحويلات المالية لعام ١٩٩٢ وتضمن إرشادات مبكرة بشأن المعاملة القانونية للتحويلات عبر الحدود بما في ذلك الحوالات التي تستخدم وسائل الكترونية.

(١١) نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٤٢٧٦ المتخذ بجلسته الثامنة المنعقدة ٢٠٢٤/٢/٢٠ والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٧٧١ في ٢٠٢٤/٤/٢٩) السنة الخامسة والستون.

(١٢) المادة (٢١ / أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

(١٣) المادة (٢١/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

(١٤) المادة الأولى من تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤.

(١٥) محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٦.

(١٦) حيث نظمه المشرع العراقي في قانون التجارة في المواد ٢٥٨ وما بعدها كما نظمه المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ في المواد ٣٢٩ في حين لم ينظم المشرع الأردني النقل المصرفي في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ولم يدرج ضمن القواعد التي نظم بموجبها العمليات المصرفية في الباب الخامس من الكتاب الأول.

(١٧) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٠٧، ص٣٥٠.

(١٨) نصت على ذلك المادة ٢٥٨ من قانون التجارة العراقي والمادة ٣٢٩ من قانون التجارة المصري والمادة ٥١٩ من مدونة التجارة المغربي.

(١٩) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٢٠) د. خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة–مصر، ٢٠١٥، ص٦٨.

(٢١) يمكن ملاحظة ذلك من خلال النصوص القانونية في التشريعات الآتية المادة ٢/٢٨٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٣٢٩ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ والمادة ٣٦٤ من قانون التجارة العُماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

(٢٢) ينظر المواد (١٢ و١٣) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية الصادر عن البنك المركزي العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المعدلة ولمزيد من التفاصيل حول هذه الشركات ينظر د. مهند إبراهيم علي الجبوري وأنس فارس عبد الستار، تأسيس شركات الصرافة عن طريق الإندماج، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص١٩٨ وما بعدها.

(٢٣) ينظر في ذلك المواد (٢٩) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ و (١٣) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

(٢٤) د. أكرم ياملكي ومحمد عمر ذوابة، مصدر سابق، ص٣١؛ وكذلك د. علي غانم أيوب، شركات التحويل المالي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٩، العدد ٦٨، ٢٠٢١، ص١١٠.

(٢٥) شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠، ص٥٥٣٩ – ٥٥٤٠.

(٢٦) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٤١١.

(٢٧) د. أكرم ياملكي ومحمد عمر ذوابة، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢٨) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي)، كلية القانون، جامعة بغداد، دون سنة طبع، ص٢٤.

(٢٩) نظم المشرع العراقي أحكام الاعتماد المستندي في المواد ٢٨٢/٢٧٣ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وكذلك المشرع المصري في المواد ٣٥٠/٣٤٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أما المشرع الأردني فقد نظم الاعتمادات المالية بشكلٍ عام في المواد ١٢١/١١٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

(٣٠) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٣٠ –٣٣١؛ وكذلك د. أكرم يا مكلي وعمر محمد ذوابة، مصدر سابق، ص٥١.

(٣١) د. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠١٩، ص١٢١.

(٣٢) ينظر نصوص المواد ٢٨١ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ و(٣٤٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣٣) د. سليمان ضيف الله الزين، مصدر سابق، ص١٢٢؛ وكذلك د. أكرم ياملكي ومحمد عمر ذوابة، مصدر سابق، ص٢٩.

(٣٤) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٣٥) ينظر في ذلك ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ وتعديلها الصادر في ١ / ٢ ٢٠٢٢ وكذلك المادة (١٦ / د) من قانون الصرافة الأردني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ وكذلك المادة (٨ / ج / ٢) من نظام ترخيص ومراقبة أعمال الصرافة الإماراتي الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠١٤.

(٣٦) ممدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الجزء الثاني، ٢٠٠٣، ص١٠٢١.

(٣٧) لمزيد من التفصيل عن الآراء التي تم طرحها عن طبيعة عقد التحويل الإلكتروني للنقود بالاستناد إلى قواعد القانون المدني ينظر في ذلك د. سليمان ضيف الله الزين، مصدر سابقن ص٩٩ وما بعدها؛ وكذلك د. عزيز العيكلي، مصدر سابق، ص٣٩٥؛ ود. أكرم ياملكي وعمر محمد ذوابة، مصدر سابق، ص٣٩ وما بعدها؛ ود. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥٥٤ وما بعدها.

(٣٨) المادة (٥) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣؛ وينظر في هذا الرأي، إيهاب محمود راغب كميل، التنظيم القانوني لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جنين–فلسطين، ٢٠١١، ص٣٠.

(٣٩) لمزيد من التفصيل عن الآراء التي قيلت حول تحديد طبيعة التحويل الإلكتروني للنقود بالاستناد إلى قواعد القانون التجاري والعرف المصرفي ينظر في ذلك سليمان ضيف الله الزين، مصدر سابق ص٩٩؛ وكذلك د. إهداء باسم الخفاجي ود. أشواق صباح صادق، مسؤولية المصرف المدنية في عقد التحويل المالي المصرفي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٣٥، ٢٠١٨، ص١٦٩؛ وكذلك محمد فهمي سليم غزوي، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٣، الإصدار الثالث، ٢٠٢١، ص٢٩٠ وما بعدها.

(٤٠) محمد فتحي سليم غزوي، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٤١) د. أكرم ياملكي ومحمد عمر ذوابة، مصدر سابق، ص٣٦؛ وكذلك د. إهداء باسم الخفاجي ود. إشراق صباح صادق، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٤٢) د. أكرم ياملكي ومحمد عمر ذوابة، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤٣) ينظر في تفاصيل تلك النظريتين د. هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، ٢٠٠٤، ص٢٦٣ –٢٧٦؛ وكذلك د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٤ –٣٥.

(٤٤) أطلق البنك المركزي العراقي مصطلح مزود خدمة الحوالات الاجنبية للدلالة على الشركات الدولية التي تمارس اعمال التحويل المالي على المستوى الدولي، ويعبر مصطلح شركة الويسترن يونين للدلالة على مزود خدمة الحوالات الاجنبية في ثنايا البحث انطلاقا من التوصيف القانوني الذي منح لهذه الشركات من قبل البنك المركزي.

(٤٥) تجدر الاشارة بان مزود خدمة الحوالات الاجنبية يتخذ شكل الشركات الخاصة لممارسة اعمالها التجارية وتسري بشأنها للأنظمة القانونية السائدة في بلدانها الاصلية وتخضع لرقابة الجهات المختصة المحددة، ولا تملك البنوك المركزية في البلدان التي تعمل فيها " عبر وكلائها " سلطة مباشرة انما تنظم وتراقب خدمة التحويل المالي من خلال الضوابط التي تصدر عنها وتنظم عمل الوكلاء المرتبطين بمزود خدمة الحوالات الاجنبية.

(٤٦) المادة (١/سادس عشر) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال.

(٤٧) تشير الدراسات في هذا الصدد بان (شركة الويسترن يونين) تعمل من خلال وكلائها الرئيسيين المنتشرين في دول العالم كافة والذين يبلغ عددهم حوالي (٥٠٠٠) وكيل رئيسي يقدمون خدمات التحويل المالي في أكثر من (١٩٠) دولـة؛ للتفصيل في ذلك ينظر:

Lindsey Selbach & Jeferson Lana, the Western Union Case and the Social Function of the International Money Transfer, International Business Research; Vol. 8, No5, 2015. P. 104.

(٤٨) ومع ذلك تحرص (شركة الويسترن يونين) على توفير الحماية للمتعاملين معها من خلال منع حالات الاحتيال المالي وتوفير الشفافية في التعاملات لاسيما التي تتعلق بفرض الرسوم ومنح العميل خيارات متعددة في مجال تغيير اسم المستفيد والغاء التحويل وضمان وصول مبلغ الحوالة للمستفيد من خلال وضع اجراءات اضافية للتحقق من شخصية المستفيد على نحو دقيق؛ للتفصيل في نظام التحويل والمسؤولية ينظر:

Smriti S. Nakhasi, Western Unionizing the Hawala: The Privatization of Hawalas and Lender Liability, Northwestern Journal of International Law & Business , Vol 27, No 2, 2007, p. 475 .

(٤٩) تنص الفقرة (٢) من ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية في العراق والصادرة عن دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي عام ٢٠٢١ على " **يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي ومزود خدمة الحوالات الاجنبية بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريط عرض نسخة من العقد المزمع ابرامه على هذا البنك واستحصال موافقته قبل اعتمادها** ".

(٥٠) للتفصيل حول وكلاء (شركة الويسترن يونين) ينظر: مقالة بعنوان من هم وكلاء Western Union؟ متاحة على موقع الشركة على شبكة الانترنت https://westernunion.helpshift.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٧.

(٥١) قد تفرض الجهات المختصة (البنوك المركزية) قيوداً في مجال ممارسة اعمال وكيل مزود خدمات التحويل من خلال تحديد الجهات المخولة بذلك بهدف احكام الدور الرقابي وتنظيم الاعمال من قبل جهات مختصة ماليا وفنيا والتي تتجسد عادة بالمصارف وشركات الصرافة او التحويل المالي.

(٥٢) تنص الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي " تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا".

(٥٣) وهي شركة مساهمة خاصة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ومرخصة من البنك المركزي العراقي لممارسة الاعمال المالية المحددة لها بموجب ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المعدلة؛ ينظر في تفصيل ذلك: انس فارس عبد الستار، النظام القانوني لشركات الصرافة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.

(٥٤) تنص الفقرة (خامسا) من المادة (١٣) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة على " **العمل بالتحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات الاجنبية مثل (شركة ويسترن يونين، شركة موني كرام، ...الخ) لشركات الصرافة للفئتين (A،B) وفقا لضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين** .... ".

(٥٥) ينظر الفقرة (أ/١) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٥٦) ينظر الفقرة (أ/١) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٥٧) محمد مجيد كريم، عقد خدمة الدفع الالكتروني في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ١٥، ٢٠١٧، ص ٧٢٧.

(٥٨) الفقرات (٣) و (٤) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٥٩) الفقرات (٦) و (٧) و (٨) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٦٠) وهي شركة محدودة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ومرخصة من البنك المركزي العراقي لممارسة الاعمال المالية المحددة لها بموجب ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المعدلة والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٦١) عرفت المادة (١/رابع عشر) من نظام خدمات الدفع الالكتروني وكيل مزود خدمات الدفع الالكتروني بانه " الوكيل المخول من مزود خدمة الدفع الالكتروني للعمل بالنيابة عنه بحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما".

(٦٢) المادة (٢١) من نظام خدمات الدفع الالكتروني.

(٦٣) الفقرة (٢، ٣) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين.

(٦٤) الفقرة (١٥، ١٦) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين.

(٦٥) الفقرة (٢/هـ) من ضوابط التحويل الخارجي والصادرة عن البنك المركزي العراقي، دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية بموجب كتابها ذي العدد (١٠٨٣/١١/٥ في ٢٠٢٣/٢/١٩).

(٦٦) اذ تبين من خلال زيارة الباحث لبعض وكلاء (شركة الويسترن يونين) بإمكانية طلب معلومات وبيانات اضافية كشرط لتنفيذ عمليات التحويل المالي الخارجي لاسيما في الحالات التي يتشبه باقترانها بعمليات غسيل اموال او احتيال وغير ذلك من الاسباب التي تهدف بمجملها لحماية الاقتصاد الوطني.

(٦٧) عرفت المادة (١/اولا/١٣) من تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة عن البنك المركزي العراقي المستفيد الحقيقي بانه " الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل او الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني ".

وللتفصيل في موضوع الاليات الخاصة بتحديد المستفيد الحقيقي سواء كان شخص طبيعي او معنوي ينظر: الدليل الارشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٣.

(٦٨) تجدر الاشارة بان المؤسسات المالية (المصارف وشركات الصرافة وغيرهما) ملتزمة قانونا باتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الاموال والابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة او المشكوك فيها وبخلافه تتحمل المسؤولية التي تترتب على خلاف ذلك حسب ما جاء بأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ في ٢٠١٥ والانظمة والضوابط ذي الصلة والتي تصدر عن الجهات المختصة وللتفصيل في ذلك ينظر:

الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بمعاملات شركات التحويل المالي وشركات الصرافة، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢؛ الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي العراقي.

(٦٩) تصدر عن البنك المركزي العراقي بين الحين والاخر تعاميم الى المؤسسات المالية كافة تتضمن منع التعامل مع بعض الاشخاص في مجال التحويل المالي لثبوت وجود مخالفات قد تتعلق بالاحتيال او غسيل الاموال او غير ذلك من الاسباب، ومن الامثلة على ذلك تنفيذ حوالات خارجية عن طريق شركة (ويسترن يونين) باستخدام جوازي سفر عراقيين في ان واحد صادران خلال عام ٢٠١٩ ، ينظر كتاب البنك المركزي العراقي/ مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية / قسم مراجعة الامتثال / شعبة امتثال شركات الصرافة ذي العدد (٤/٣/٣٣ في ٢٠٢٤/١/٢٢) .

(٧٠) كتاب البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / قسم التراخيص والضوابط والتعليمات ذي العدد (٣٧٢/٤/٩ في ٢٠٢٤/٨/١٢).

(٧١) ينظر: الفقرة (١٣) من اعمام البنك المركزي العراقي / مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية / قسم مراقبة شركات الصرافة / شعبة الدراسات والتسجيل والترخيص ذي العدد (١٣٠/١/٣٣ في ٢٠٢٣/١٠/٩).

(٧٢) تشير الفقرة (١٥) من ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين على " **لا يحق للوكيل (الرئيسي والثانوي) اضافة اي اسعار او عمولات اضافية عما ما هو مقرر مع مزود خدمة الحوالات الاجنبية** ".

(٧٣) ينظر: المادة (١/رابعا) من نظام خدمات الدفع الالكتروني.

(٧٤) عرفت المادة (١/خامسا) من نظام خدمات الدفع الالكتروني التسوية الاجمالية بانها " تسوية اوامر التحويل انياً واحدة بعد الاخرى " اما المادة (١/سادسا) من النظام ذاته عرفت التسوية الاجمالية الانية بانها " نظام تسوية اجمالي في الوقت الفعلي يهيئ الية يكون من خلالها حصول كل من المعالجة والتسوية النهائية على اساس كل معاملة على حدة لأوامر الدفع الالكتروني المتبادلة بين المشاركين بالنظام ".

(٧٥) ينظر الفقرة (١٠) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين.

(٧٦) للتفصيل في ذلك ينظر: رادا عبد الدايم الخطيب، الحماية القانونية للبرمجيات الحرة في ظل اتفاقيات الترخيص، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩، العدد٢، ايار ٢٠٢٤، ص ١٩٤.

(٧٧) ينظر: المادة (٤) و (٦) من ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني والصادرة عن البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢.

(٧٨) للتفصيل في ذلك ينظر: مقالة بعنوان كيفية ارسال الاموال من خلالنا؟ متاحة على موقع الشركة على شبكة الانترنت https://www.westernunion.com/jo/ar/how-to-send-money.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٤.

(٧٩) الفقرة (١٧/د) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين.

(٨٠) على الرغم من ان ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين الصادرة عن البنك المركزي قد اقرت بمسؤولية وكيل مزود الخدمة تجاه البنك المركزي في حال مخالفة الضوابط القانونية الخاصة بالتحويل المالي الا انها لم تحدد طبيعة الجزاءات التي قد تفرض في هذا المجال والتي يفترض ان تتقسم الى جزاءات ادارية (كالإنذار، ايقاف العمل لمدة معينة، سحب الترخيص ...الخ) الى جانب تفعيل الغرامات المالية مع امكانية قيام المسؤولية الجنائية لاسيما في الحالات التي يثبت ارتباطها بغسيل الاموال وتمويل الارهاب ؛ ينظر الفقرة (٧) و (٨) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

(٨١) الفقرة (١٤) من ضوابط عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين.

المصادر

أولاً– الكتب:

١) د. أكرم ياملكي ومحمود عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٠٦.

٢) د. السيد عواد غزالة، الأحكام القانونية للدفع (الوفاء) الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٢٠.

٣) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي)، كلية القانون، جامعة بغداد، دون سنة طبع.

٤) د. خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة–مصر، ٢٠١٥.

٥) د. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠١٩.

٦) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٠٧.

٧) محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٠٩.

٨) د. هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، ٢٠٠٤.

ثانياً– البحوث:

١) د. إهداء باسم الخفاجي ود. أشواق صباح صادق، مسؤولية المصرف المدنية في عقد التحويل المالي المصرفي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٣٥، ٢٠١٨.

٢) د. جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة، الجزء الأول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، العدد ٢، ٢٠٠٧.

٣) رادا عبد الدايم الخطيب، الحماية القانونية للبرمجيات الحرة في ظل اتفاقيات الترخيص، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩، ال عدد٢، ايار ٢٠٢٤.

٤) شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، دراسة مقارنة، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشرف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠.

٥) د. علي غانم أيوب، شركات التحويل المالي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٩، العدد ٦٨، ٢٠٢١.

٦) د. مهند إبراهيم علي الجبوري وأنس فارس عبد الستار، تأسيس شركات الصرافة عن طريق الإندماج، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢٢.

٧) محمد فهمي سليم غزوي، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٣، الإصدار الثالث، ٢٠٢١.

٨) محمد مجيد كريم، عقد خدمة الدفع الالكتروني في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ١٥، ٢٠١٧.

٩) ممدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الجزء الثاني، ٢٠٠٣.

ثالثاً– الرسائل الجامعية:

١) انس فارس عبد الستار، النظام القانوني لشركات الصرافة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.

٢) إيهاب محمود راغب كميل، التنظيم القانوني لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جنين–فلسطين، ٢٠١١.

رابعاً– المصادر الالكترونية:

١) مقالة بعنوان من هم وكلاء Western Union؟ متاحة على موقع الشركة على شبكة الانترنت https://westernunion.helpshift.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٧.

٢) مقالة بعنوان كيفية ارسال الاموال من خلالنا؟ متاحة على موقع الشركة على شبكة الانترنت https://www.westernunion.com/jo/ar/how-to-send-money.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٤.

خامساً– المصادر الأجنبية:

1) Arnold J. Goldman & William D. Sigismond, Business Law Principles and Practices, eighth edition.
2) Joshua D. Wolff, Western Union and the creation of the American corporate order, Cambridge university press, 2013.
3) Roland E Brandel and Lynne B. Barr. Electronic funds transfer: Vol. 40, No. 3 (May 1985), commercial law journal, p. 1051.
4) Smriti S. Nakhasi, Western Unionizing the Hawala: The Privatization of Hawalas and Lender Liability, Northwestern Journal of International Law & Business , Vol 27, No 2, 2007.
5) Lindsey Selbach & Jeferson Lana, the Western Union Case and the Social Function of the International Money Transfer, International Business Research; Vol. 8, No5, 2015.

سادساً– القوانين:

١) قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
٢) قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
٣) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٤) قانون التجارة العُماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.
٥) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة المالية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢.
٦) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٧) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٨) قانون الصرافة الأردني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥.
٩) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

سابعا. الانظمة والتعليمات واللوائح والضوابط والادلة:

١) نظام ترخيص ومراقبة أعمال الصرافة الإماراتي الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠١٤.
٢) نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.
٣) تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤.
٤) تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٥) ضوابط التحويل الخارجي والصادرة عن البنك المركزي العراقي، دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية بموجب كتابها ذي العدد (١٠٨٣/١١/٥ في ٢٠٢٣/٢/١٩).
٦) ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية في العراق والصادرة عن دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي عام ٢٠٢٣
٧) ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني والصادرة عن البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢.
٨) ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المعدلة.
٩) الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، الأمم المتحدة، ١٩٨٧.
١٠) الدليل الارشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٣.
١١) الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بمعاملات شركات التحويل المالي وشركات الصرافة، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢.

١٢) الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢.

ثامنا. الاعمامات والكتب:

١) اعمام البنك المركزي العراقي/ مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية/ قسم مراقبة شركات الصرافة/ شعبة الدراسات والتسجيل والترخيص ذي العدد (١٣٠/١/٣٣ في ٢٠٢٣/١٠/٩).

٢) كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة الرقابة على المصارف/ قسم التراخيص والضوابط والتعليمات ذي العدد (٣٧٢/٤/٩ في ٢٠٢٤/٨/١٢).

٣) كتاب البنك المركزي العراقي/ مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية/ قسم مراجعة الامتثال/ شعبة امتثال شركات الصرافة ذي العدد (٤/٣/٣٣ في ٢٠٢٤/١/٢٢).